

Cession de parts sociales en SARL : obligation de notification et modalités du droit de préemption (Cass. com. 2009)

Identification			
Ref 20128	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 552
Date de décision 15/04/2009	N° de dossier 1250 et 125/3/3/2007	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Actions et Parts, Sociétés		Mots clés Portée, Obligation d'information, Notification, Cumul de la qualité de gérant et d'associé indifférent, Cession de parts	
Base légale Article(s) : 58 - Loi n° 5-96 sur la société en nom collectif la société en commandite simple la société en commandite par actions la société à responsabilité limitée et la société en participation		Source Revue : Revue des Juridictions Marocaines مجلة القضاء المغربية Année : Mai, Juin 2010 Page : 195	

Résumé en français

L'associé d'une SARL qui souhaite céder ses parts à un tiers est tenu de notifier le projet de cession au gérant de la société et aux associés.

Cette mesure permet aux associés d'exercer leur droit de préemption afin de se prémunir de l'entrée d'un nouvel associé dans le capital de la société.

Le cumul de la fonction de gérant et d'associé n'exonère pas le cédant de l'obligation d'information du projet de cession.

L'associé peut être exonéré de la formalité de notification si les associés ont connaissance des éléments essentiels de la cession tels que le prix de cession, l'identité du cessionnaire et le nombre de parts cédées.

Résumé en arabe

- إن الشريك الذي يرغب في تفويت حصص التي يمتلكها في شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى الغير، ملزם بتبيين الشركة في شخص مسيرها، وبقية الشركاء بمشروع التفويت حتى

يتسنى للشركة بصفة أصلية، وللشركاء بصفة احتياطية، من ممارسة حقهم في الاسترداد / الشفعة على الحصص دفعا لمضار دخول الأجنبي.

- إن الجمع بين مهمة المسير وصفة الشركك / مفوت الحصص إلى الغير، لا يعفي هذا الأخير من تبليغ مشروع التفويت إلى الشركة من جهة ، وإلى الشركاء برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

قد يعني العلم بالتفويت عن سلوك مسيطرة تبليغ تفويت الحصص شريطة الا اذا تثبت أن الشركاء عالمين بجميع العناصر الأساسية للتفويت من ثمن التفويت و المفوت اليه، وعدد الحصص المفوتة.

Texte intégral

قرار عدد: 552، بتاريخ: 15/04/2009 ، ملف تجاري عدد: 1250 و 1251 و 1252 بتأريخ 12/03/2009
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بطلب الضم،

حيث تقدم السيد العرف الحاج مبارك بمذكرة الجوابية المؤرخة في 22/08/2008 بطلب ضم الملف 1250-07 الى 1252.

حيث ان وحدة الاطراف والموضوع بالإضافة لتعلق طلبي النقض بنفس القرار يتبعن معه ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش بتاريخ 10/07/2007 في الملف عدد

212/5/2007 تحت رقم 897 ان السيد ببرواين محمد تقدم بتاريخ 23/12/2005 بمقابل لدى تجارية اکادير عرض فيه انه بمقتضى العقد

العرفي المؤرخ في : 10/10/2017 اقتني 2917 حصة اجتماعية من مجموع حصص المدعى عليه الاول السيد بلوش احمد المكتبة من

مجموع رأس المال مؤسسة فونتي لإنعاش التعليم الخصوصي والتي أسسها هذا الأخير رفقة المدعى عليه الثاني بلوش علي، وأنه قام بإيداع

العقد المذكور بسجل الابداع بمصلحة السجل التجاري، وإن المدعى عليه الأول هو المسير الوحيد للمؤسسة بمقتضى البند 16 من

النظام الأساسي، وأنه فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية للشركة بتاريخ 12/03/2008 أسفرت مداولاتها عن تفويت المدعى عليهما

الأول والثاني 2975 حصة من حصص كل واحد منها للمدعى عليه الثالث السيد العرف مبارك مع تعين المدعى عليه الأول السيد

بلوش احمد مسيرا وحيدا واعتماد التوقيع المزدوج لهذا الأخير مع توقيع السيد العرف مبارك، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية

استثنائية ثانية بتاريخ 10/10/2008 أسفرت مداولاتها عن رفع رأس المال الشركة الى ما قدره 3.250.000 درهم ترتب عنه خلق حصة

جديدة عددها 15.000 حصة وزعت على المدعى عليهم السادة بلوش احمد وبلوش علي والعرف مبارك فتم تعديل البند 6 و 7 من

النظام الأساسي حسب الثابت من المحضر، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية ثالثة بتاريخ 12/10/2005 تم فيها قبول استقالة المسير

السيد بلوش احمد مع منحه إبراءا كليا وتعيين المدعى عليه الرابع السيد العرف رشيد مسيرا واعتماد التوقيع المزدوج لكل من السيدين

بلوش علي و العرف مبارك وتعديل البند 16 من النظام الأساسي، وأنه ورغم أنه شريك لم يستدعي لحضور أي من الجمعيات الثلاث

طبقا لمقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 71 من قانون رقم 96-5 وأن الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت على أنه يمكن إبطال كل

جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية وأن تلك الجمعيات الثلاث المشار إليها اعكه غير قانونية ملتمسا الحكم بإبطالها

وبارجاع الحال الى ما كانت عليه قبل انعقاد الجمعيات المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تبادل المذكرات بقصد الدفع

بعد الاختصاص النوعي أصدرت المحكمة بتاريخ 19/06/2008 حكما بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبمذكرة مستنتجات

بتاريخ 22/06/2008 عرضت شركة فونتي ومن معها ان السيد العرف مبارك اتفق مع كل من بلوش علي وبلوش احمد على ان يفوتا له

2975 حصة لكل واحد منها وأنه قبل هذا الاتفاق اطلع على السجل التجاري للشركة فوجدها مكونة من شركيين اثنين هما علي

واحمد بلوش وأنه طبقا للمادتين 14 من القانون الأساسي للشركة و58 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه تم تبليغ

مشروع التفويت المذكور للشركاء والشركة وأنها صادقت على هذا التفويت بالجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 10/02/2003 وعليه فقد

اصبح السيد العرف مبارك شريكا في شركة فونتي كما تم ايداع التفويت بالسجل التجاري لدى تجارية اكادير وأنه فوجئ بالدعوى المرفوعة من قبل السيد محمد ببرواين التي يدعى انه شريك فيها وانه لا يمكن ان يواجه بأي تفويت لم يسجل بالسجل التجاري فبالاحرى إذا تعلق الأمر بمجرد مشروع تفويت لم يبلغ اليه ولم تتم المصادقة عليه طبقا للمادة 58 المذكورة اعلاه وأن نشر المشروع بالجريدة الرسمية لا يعني عن تبليغه للشركاء هذا النشر الذي تم بتاريخ 7/1/04 أي بعد ان تم قبوله كشريك بمقتضى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المؤرخة في 10/2/03 ملتمسين الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 8/1/07 حكما تحت عدد 1 في الملف رقم 2812/05 برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه ألغته محكمة الاستئناف التجارية بمراڭش وقضت من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي لانعاش التعليم الخصوصي المنعقدة بتاريخ 10/12/03 و 18/10/04 و 12/10/05 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها وكل ما ترتب عنها وتحميل المستأنف عليهم الصائر وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الاول والوجه الثاني بفروعه الثلاثة من الوسيلة الاولى بالملف عدد 1252/07 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد بلوش علي :

حيث ينبع الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والفهم الخاطئ للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرتهأساءت تطبيق مقتضيات المادة 63 من قانون رقم 5-96 إذ أن هذه المادة جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتسير اما المقتضيات المطبقة على الأنصبة في الشركة فوردت في المادة 3 من القانون وهي الواجبة للتطبيق والمحكمة باستنادها على هذه المادة أى 63 لم تعلل قرارها تعليلا سليما كما ان القرار اعتبر أن المسير هو الملزم بتبيين مشروع التفويت للطالب وأن تأكيد المسير في العقد الذي يربطه بالمستأنف بأنه بلغ المشروع للطالب وأن مجرد هذا التصرير يقوم التبليغ الفعلي في حين ان القانون يلزم الطرفين ان يبلغوا الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بممشروع التفويت بالطريقة المنصوص عليها في الفصول 37-39 ق م او بالبريد المضمون لان التبليغ عملية قانونية يجب ان تتم وفق مسطرة قانونية وأن القرار اعتبر مجرد العلم بالتفويت قائما مقام التبليغ القانوني في حين ان المادة 58 من نفس القانون لا تتحدث عن العلم وإنما عن التبليغ القانوني وهي بذلك تكون قد أفرغت عملية التبليغ من مدلولها القانوني كما ان المحكمة لم ترد على دفع مثاره بكيفية قانونية تتعلق بوجوب الشكلية القانونية في التبليغ وحسب ما حدته المادة 58 من القانون رقم 5-96 وأن العقد المبرم بين السيد بلوش احمد والسيد ببرواين صريح في أنه أبرم بشرط وافق هو تبليغ الشركة وبقية الشركاء بما يفيد تبليغ المشروع والقرار باعتماده حصول التبليغ للطالب بناء على ما ورد بالعقد من علمه بالتفويت مع انه لم يكن طرفا فيه ولا تمتد آثاره اليه فلا يمكن تفويت أنصبة الشركة لأغير إلا اذا كان ذلك برضى ثلاثة أرباع الأنصبة يكون عرضة للنقض.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي المنعقدة بتاريخ 10/12/03 و 10/04 و 18/10/04 و 12/10/05 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها إلى ما جاءت به من « إن المفوت بمقتضى عقد 2002/10 هو المسير وهو الملزم بتبيين عقد التفويت للشركة وليس المشتري وأن الفقرة 5 من المادة 58 من القانون 5-96 تخول للشريك الحق في إنجاز التفويت بعد إنجاز أجل الاسترداد وأن ذلك يعني انه هو الملزم بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الشركة... وأن المسير المفوت أشهد على ان الشركة على علم بالتفويت وكذلك باقي الشركاء وأنهم يرتضونه وأن تصرفه يلزم الشركة عملا بمقتضيات المادة 93 من القانون 5-96 ... والإشهاد الصادر عن المفوت بكون الشركة والشركاء على علم بالتفويت وأنهم يرتضونه يبقى ملزما... وأن وقائع النازلة تفيد ان الشريك (بلوش علي) على علم بممشروع التفويت بحيث سبق ان أودع بكتابه الضبط بالمحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 12/1/04 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الأسهم للمستأنف وأن الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت وأن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 5-96 نظمت المسطرة التي يمكن للشركة وللشركاء بواسطتها منع دخول شريك من الغير كمساهم في الشركة وذلك عن طريق الاسترداد داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت للشركة والشركاء، » في حين ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96/5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص في الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدةه ولا يلزم الشركة والشركاء إلا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة 58

من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أما التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فإنها بالإضافة الى أنها لم تبرز في تعليلها فيما ذهبت اليه ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة 58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ماجاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

في شأن وسيط النقض المرتبطين بالملف رقم 1250-3-1-07 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد العرف مبارك :

حيث ينعي الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وعدم الرد على دفاعه أثيرت نظاميا ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد محمد بيروайн شريك في الشركة مع أن الطالب أثار في مذكرته الجوابية في 11/4/07 أنه وجد فقط السيدين بلوش علي وبلوش احمد هما الشركوان الوحيدان في شركة فونتي ولا أحد غيرهما وأنه لا يمكن مواجهته بمشروع تفويت لم يسجل بالسجل التجاري وإن مشروع التفويت الذي سيظهر به هذا الأخير لم يبلغ الى الشركاء طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 58 من القانون 96-5 كما لم يتم عقد جمعية عمومية لقبوله شريكا ورغم إشارة القرار المطعون فيه الى هذه المذكرة فإنها لم تجب عنها مما يعرض القرار للنقض.

حيث تمسك الطالب بمذكرته المؤرخة في 11/4/07 بأن السيد محمد بيروайн منعدم الصفة في مقاضاته وأن مشروع تفويت الحصص لهذا الأخير لم يتم إبلاغه الى الشركاء حسب المسطرة القانونية وأنه اطلع عند شراءه للحصص بالشركة على السجل التجاري الذي تضمن ان المسجلين به شخصان اثنان ولا يوجد السيد محمد بيروайн ضمنهما فردت ذلك بعلة « ان مشاركة المسير وإنجاز التفويت من طرفه يعتبر تبليغا للشركة خاصة انه أشهد في عقد التفويت ان الشركة على علم به وترتديه اما بخصوص التبليغ للمستأنف عليه علي بلوش فإن المفوت الذي هو المسير والملزم بتبليغ مشروع التفويت اليه فقد أكد في العقد بأنه بلغه بذلك كما ان وقائع النازلة تفيد ان الشريك المذكور على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان اودع بكتابه ضبط المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 12/1/04 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الاسهم للمستأنف وان الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت « دون ان ترد بما أثير بشأن عدم تسجيل عقد شراء الحصص بالسجل التجاري ومدى تأثيره على صحة شراء الطالب مما يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه يغض النظر عن باقي الوسائل،

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بضم الملف 1252-07 الى الملف 1250-07 وبنقض القرار المطعون فيه وإحالته الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد طبقا للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.